

Distr.: General
27 October 2014
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

غينيا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من سبع جهات صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-19148 251114 251114



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 9 1 4 8 *

المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

١- ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن غينيا قبلت التوصيات المقدمة إليها في الجولة السابقة لعام ٢٠١٠ من الاستعراض الدوري الشامل السابق الخاص بها^(٣)، لكنها لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤). وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش غينيا بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٥).

٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ غينيا أيضاً بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بهدف وضع آلية وطنية لمنع التعذيب، وأن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت غينيا أيضاً بأن تنضم إلى صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان^(٦).

٣- وأوصت منظمة الأطباء المدافعين عن حقوق الإنسان غينيا بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧).

٤- وأوصى تحالف المنظمات غير الحكومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالأشخاص (التحالف) غينيا بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٨).

٥- وأوصى التحالف غينيا بأن توقع نصوص تطبيق اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢ وقائمة الأعمال الخطيرة بالنسبة إلى الأطفال^(٩).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- أوصت منظمة هيومان رايتس ووتش غينيا بأن تسرع إلى اعتماد القوانين التي تنفذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجعل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية جرائم يعاقب عليها القانون المحلي وفقاً للمعايير الدولية^(١٠).

٧- ولاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش أن غينيا بصدد تنقيح نصوص قانونية أساسية عدة تشمل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري، وذلك بمساعدة الاتحاد الأوروبي^(١١).

٨- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن عملية إصلاح القضاء شملت إدراج بعض الصكوك الدولية في القانون المحلي، بما فيها ميثاق روما واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن لجنة التنقيح بصدد مناقشة مسألة إلغاء عقوبة الإعدام وتجريم المتورطين في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١٢).

٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ غينيا بأن تضمّن قانونها الداخلي أحكاماً مختلف المعاهدات التي هي طرفاً فيها^(١٣).

١٠- وذكر التحالف بما قدّم إلى غينيا في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها من توصيات بشأن اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق الطفل وفقاً لالتزاماتها الدولية^(١٤). ولاحظ التحالف أن تطبيق مدونة الطفل المعتمدة في عام ٢٠٠٨ على أرض الواقع تشوبه أوجه قصور ناجمة بالأساس عن غياب نصوص تطبيق؛ فقد وضع مشروع نصوص لكنه لم يوقع وينشر^(١٥). وأضاف التحالف أنه يجب تحديث محتوى المدونة لإدماج مواضيع جديدة ومراعاة وضع بعض فئات الأطفال^(١٦).

١١- وأوصى التحالف غينيا بأن تبدأ تنقيح مدونة الطفل والقانون المدني لمواءمة مضمونها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١٧).

١٢- ولاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش أن التأخير في إجراء الانتخابات البرلمانية أدى إلى إذكاء التوترات العرقية وتباطؤ وتيرة جهود الإصلاح وزيادة تركّز السلطة في يد الجهاز التنفيذي، وأسفر عن اندلاع احتجاجات عنيفة أودت بحياة عشرات الناس. وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن إجراء انتخابات عام ٢٠١٣، على ما شأها من مخالفات، ساعد في زيادة توطيد العملية الانتخابية في غينيا من الحكم الاستبدادي إلى الحكم الديمقراطي^(١٨).

٣- الإطار المؤسسي والهيكل الأساسي لحقوق الإنسان والتدابير السياسية

١٣- ذكرت الورقة المشتركة ٢ بأن دستور غينيا ينص على إنشاء مؤسسات مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ووسيط الجمهورية، وهيئة الاتصال العليا، والمحكمة الدستورية من أجل ضمان احترام حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية^(١٩).

١٤- ولاحظت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن غينيا لم تنشئ بعد لجنة للمصالحة ومؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان^(٢٠).

١٥- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن غينيا قبلت في عام ٢٠١٠ التوصية التي تدعو إلى "إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس"^(٢١). وأشارت إلى أن التأخير في إجراء انتخابات تشريعية يحول دون المضي في إنشاء هذه المؤسسة، بما أن الدستور يشترط إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون^(٢٢).

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢^(٢٣) ومنظمة هيومان رايتس ووتش^(٢٤) ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان^(٢٥) غينيا بأن تنشئ مؤسسة وطنية قوية ومستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

١٧- ولاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الرئيس كوندي أنشأ في عام ٢٠١٢ وزارة معنية بحقوق الإنسان والحريات العامة ومكلفة بوضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان. وأضافت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الوزارة تفتقر إلى الموارد لكن الوزير دافع بنشاط عن تعزيز السلطة القضائية ووضع حد لإفلات مرتكبي التجاوزات من العقاب واحترام حرية الصحافة^(٢٦).

١٨- وأشار التحالف إلى أن غينيا أخذت بإحدى توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٢٧) فوضعت في عام ٢٠١٢ خطة عمل وطنية لإعمال حقوق الإنسان وعرضتها على الحكومة ومختلف الشركاء من أجل تمويلها^(٢٨). وأوصى التحالف غينيا بأن تحدّث هذه الخطة وتعيّن الموارد المالية الضرورية لتنفيذها^(٢٩).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٩- ذكّر التحالف بأن الاستعراض الدوري الشامل أوصى غينيا في عام ٢٠١٠ بأن تقدم في أسرع وقت ممكن التقارير التي حل موعد تقديمها إلى مختلف هيئات المعاهدات^(٣٠)، فأوصاها بأن تتخذ التدابير الضرورية لاحترام آجال إعداد التقارير الدورية وإحالتها من خلال وضع إطار صياغة وزارى دائم^(٣١). وقدمت الورقة المشتركة ٢ توصية مماثلة^(٣٢).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢٠- أوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان غينيا بأن توافق على زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار^(٣٣).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢١- لاحظت منظمة الأطباء المدافعين عن حقوق الإنسان أن المدونات القانونية الموجودة ترسخ عدم المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى القانون المدني الذي يتضمن مواد عديدة تنظم تبعية المرأة، مثل أن الزوج هو رب الأسرة، وله من ثم حق اختيار محل إقامة الأسرة؛ وأن على المرأة، بخلاف الرجل، أن تنتظر مائة يوم قبل أن تستطيع الزواج من جديد بعد الطلاق،

وأن المرأة لا يمكنها أن تمارس مهنة من اختيارها إلا إذا وافق عليها زوجها. وأضافت منظمة الأطباء المدافعين عن حقوق الإنسان أن هذه القوانين تمثل موافقة ضمنية من الحكومة على أفعال الاستتغار والاعتداء وإساءة المعاملة والتمييز التي تتعرض لها المرأة يومياً فضلاً عن أنها تكرر تبعية المرأة من الناحية القانونية^(٣٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- أوصت منظمة هيومان رايتس ووتش غينيا بأن تلغي عقوبة الإعدام^(٣٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً غينيا بأن تعلن دون تأخير وفقاً مؤقتاً لتنفيذ عقوبة الإعدام في انتظار إلغائها نهائياً^(٣٦).

٢٣- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن غينيا قبلت التوصيات الداعية إلى "أن تصدر تعليمات واضحة إلى قوات الأمن كي تعمل دوماً وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي"^(٣٧) وأن "تقاضي أفراد القوات المسلحة وموظفي الأمن المدانين بارتكاب جرائم خطيرة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتعاقبهم تماشياً مع المعايير الدولية"^(٣٨). ولاحظت الجهود المبذولة في سبيل إضفاء صبغة مهنية على قطاع الأمن وتقليص حجمه^(٣٩). ووفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش، يبدو أن الانضباط داخل قوات الأمن والجيش والشرطة والدرك والتحكم المدني في هذه المجالات تحسناً منذ عام ٢٠١٠. وأحرز أيضاً تقدم فيما يتعلق بضمان ردّ مناسب من جانب القوات المعنية^(٤٠).

٢٤- ومع ذلك، ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن قوات الأمن غالباً ما تتصرف بطريقة موالية، وتورطت في عدة أعمال متصلة بالإجرام والاستخدام المفرط للقوة المميتة عند التصدي للمظاهرات^(٤١)؛ واحتجزت هذه القوات كذلك متظاهرين بصورة متعسفة وضربت آخرين^(٤٢). وفي مرات عديدة، وجهت قوات الأمن إهانات عرقية إلى أفراد المجموعات العرقية التي تؤيد المعارضة بقوة ونهبت ممتلكاتهم وسرقوها^(٤٣). وأعربت منظمة هيومان رايتس ووتش أيضاً عن قلقها إزاء الغياب شبه الكامل للمساءلة عما يرتكبه أفراد قوات الأمن من انتهاكات جسيمة^(٤٤).

٢٥- وأبرزت منظمة هيومان رايتس ووتش أن العنف السياسي والطائفي قد خلف مئات القتلى والجرحى منذ عام ٢٠١٠^(٤٥). وأشارت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى مقتل ما لا يقل عن ٣١ متظاهراً وإصابة ما لا يقل عن ٧٥٠ شخصاً آخر خلال الصدامات العنيفة التي نشبت بين السلطات الحكومية والأتباع من جهة والمتظاهرين وأنصار المعارضة من جهة أخرى في الفترة من شباط/فبراير إلى تموز/يوليه ٢٠١٣^(٤٦).

٢٦- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن قوات الدفاع والأمن أطلقت النار في آب/أغسطس ٢٠١٤ على سكان زوجوتا مما تسبب في سقوط العديد من الضحايا وذلك رداً على مظاهرة أسفرت عن تخريب شركة معادن. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن العشرات من سكان الأرياف أوقفوا وعذبوا وتعرضوا لسوء المعاملة في مخيم نزيروكوريه العسكري حيث كانوا محتجزين^(٤٧).

٢٧- وأوردت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن الدولة لم تتخذ أي إجراء لحماية مواطنيها خلال الصدمات العرقية التي شهدتها مدينة نزيريكوريه في تموز/يوليه ٢٠١٣ وأسفرت عن مقتل مئات الأشخاص وخسائر مادية بالغة^(٤٨).

٢٨- وأوصت الورقة المشتركة ٢ غينيا بأن تعزز، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليم المقدم إلى قوات الأمن والجيش فيما يتعلق بالتزامها باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون^(٤٩).

٢٩- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان غينيا بأن تتأكد من امتثال قوات الأمن للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتضع حداً للإعدام خارج القضاء والتعذيب وإساءة المعاملة والاعتصاب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وأوصتها أيضاً بأن تسعى إلى إقامة العدل فيما يتعلق بالاعتداءات المرتكبة في حق المتظاهرين، وذلك بطرق منها توفير موارد حكومية كافية لدعم إجراء التحقيقات والمحاکمات بصورة سريعة ونزيهة^(٥٠).

٣٠- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا خلال الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠ لمضايقات وتهديدات. وأشارت إلى أن قوات الأمن اعتدت على رئيس المرصد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ وضربته واحتجزته. وفي عام ٢٠١١، مارست الحكومة مضايقات على ناشطين اثنين من المنظمة غير الحكومية «Mêmes Droits pour Tous» المدافعة عن حقوق الإنسان واحتجزتهما. وفي عام ٢٠١٢ تعرض مساعد الأمين العام لـ "الاتحاد الوطني للعمال في غينيا" وأفراد أسرته لاعتداء نفذه مهاجمون يرتدون الزي العسكري^(٥١).

٣١- وأوردت الورقة المشتركة ٢ أن اللجوء إلى تعذيب الأشخاص الموقوفين بسبب جرائم خطيرة وإساءة معاملتهم يظل ممارسة مألوفة لانتزاع اعترافهم و/أو معاقبتهم على الأفعال المتهمين بها. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن التعذيب كان يستخدم بالأساس خلال التحقيقات الأولية. ووفقاً للورقة المشتركة ٢، تمارس قوات الدفاع والأمن أيضاً التعذيب في إطار الحفاظ على الأمن، لا سيما خلال المظاهرات السياسية^(٥٢).

٣٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن أفراد الشرطة، في ظل غياب الأدوات التي تسمح لهم بإجراء خبرة تقنية وعلمية جيدة، لم يكونوا يبحثون سوى عن أخذ اعترافات المتهمين، وأهم كانوا يلجأون إلى وسائل غير قانونية مثل الاحتجاز التعسفي والتهديد وإساءة المعاملة للحصول على هذه الاعترافات^(٥٣).

٣٣- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن السجون ومراكز الاحتجاز تشهد اكتظاظاً شديداً، وأن السجناء والمعتقلين يفتقرون إلى ما يكفي من التغذية والمرافق الصحية والرعاية الطبية. ومع ذلك سُجِّل بعض التحسن منذ عام ٢٠١٠ في معدلات سوء التغذية

والرعاية الصحية، وفي إدارة السجون^(٥٤). وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش غينيا بأن تحسّن الظروف في السجون بأن تضمن ما يكفي من التغذية والمرافق الصحية والرعاية الطبية وفرص التعليم^(٥٥).

٣٤- وعلاوة على ظروف الاحتجاز المهشة عموماً، لاحظت الورقة المشتركة ٢ عدم الفصل بين مختلف فئات المحتجزين وبين النساء والرجال^(٥٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢ غينيا بأن تحسّن ظروف الاحتجاز^(٥٧).

٣٥- ولاحظ التحالف وجود أحكام في قانون العقوبات ومدونة الطفل تندد بجميع أشكال الاعتداء والعنف ضد الأطفال، لكنها لا تطبق. وأضاف التحالف أن أفعال إساءة المعاملة التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية خلال التحقيقات الأولية ممارسة شائعة^(٥٨).

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن النصوص التشريعية المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة ناقصة أو غير متناسقة وتفرض عقوبات مختلفة على المتورطين في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فشددت على ضرورة جمع هذه النصوص وتوحيدها في نص واحد لكي تكافح هذه الممارسات بصورة فعالة^(٥٩).

٣٧- وذكر التحالف بالتوصيات العديدة المقدمة في عام ٢٠١٠ بشأن مكافحة العنف ضد النساء والفتيات^(٦٠)، فأشار إلى أن الحكومة وشركاءها بذلوا جهوداً على أرض الواقع من خلال تنظيم حملات للتوعية بآثار الختان السلبية واستحداث أنشطة تدرّ دخلاً على النساء اللائي يمتنّ الختان. ومع ذلك، لاحظ التحالف أن ممارسة الختان لا تزال تشكل عادة اجتماعية راسخة^(٦١)، وأن ما يزيد عن تسع فتيات من أصل ١٠ يخضعن للختان وأن معدل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/الختان يزيد منذ عام ٢٠٠٥^(٦٢). وقدمت منظمة الأطباء المدافعين عن حقوق الإنسان^(٦٣) والورقة المشتركة ٢^(٦٤) تعليقات مماثلة.

٣٨- وأوصى التحالف غينيا بأن تعزز أنشطة التوعية والإعلام في مجال مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/الختان بالنظر إلى مخاطر هذه الممارسة على الصحة، وبأن تكافح ممارسة الختان^(٦٥).

٣٩- وذكرت منظمة الأطباء المدافعين عن حقوق الإنسان أن الحكومة مسؤولة عن العنف ضد المرأة بعدم ممارسة العناية الواجبة لمنع انتهاكات حقوق المرأة وحماية المرأة من العنف ومعاقبة المذنبين وتوفير سبل الانتصاف للنساء ضحايا العنف^(٦٦). وأضافت المنظمة أن قانون العقوبات ينص على فرض عقوبات على الأفراد الذين يجرون عمليات تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، بيد أنها لم تطبق إلا نادراً، إن طبقت أصلاً، ولم يتابع أي فرد قط بتهمة إجراء، أو الترخيص بإجراء، عمليات تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث^(٦٧).

٤٠ - وأوصت المنظمة غينيا بأن تصدر بياناً صريحاً بشأن عدم مشروعية إجراء عمليات تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وتنتشره على نطاق واسع، وأن تطلق حملة توعية وطنية في هذا الصدد. وأوصت المنظمة أيضاً بأن يحقق في التقارير المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتستحدث مساحة آمنة للمرأة من أجل الإبلاغ عن التشويه/البتر وغيرهما من أعمال العنف، وتوضع برامج توعية تنشئ شبكة اجتماعية تضم النساء ضحايا العنف وتضع حداً للعزلة والوصم المرتبطين بالاعتداء^(٦٨).

٤١ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن العنف المتري والاعتصاب يشكّلان جرائم بموجب قانون العقوبات لكن انتشار الإفلات من العقاب في الواقع يحد بصورة كبيرة من الإبلاغ عن هذه الأفعال والتصدي لها^(٦٩).

٤٢ - وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ لم يقدم أي توصية محددة فيما يتعلق بالعقوبة البدنية للأطفال لكن الحكومة قبلت توصية تدعو إلى "اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية حقوق الطفل وفقاً لالتزاماتها الدولية"^(٧٠). وأشارت إلى أن العقوبة البدنية للأطفال غير مشروعة كعقاب على ارتكاب جريمة، لكنها غير محظورة في المنزل ومؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات العقابية^(٧١). وأوصت المبادرة بأن يصاغ ويسن تشريع يحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك المنزل^(٧٢).

٤٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن النساء والأطفال يتعرضون للاتجار لأغراض السخرة و/أو الاستغلال الجنسي في بلدان المنطقة دون الإقليمية وأوروبا^(٧٣).

٤٤ - وأشار التحالف إلى توصية غينيا في عام ٢٠١٠ بأن تكافح الاتجار بالأطفال لأغراض السخرة وتمنعه^(٧٤). بيد أنه لاحظ أن الوضع المتعلق بعمل الأطفال يظل مثيراً للقلق لأن الحكومة لم تتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية. وخلصت تحقيقات عديدة إلى أن ٤٨ في المائة من الأطفال يعملون؛ و٢٣ في المائة منهم يعملون فقط؛ و٢٢ في المائة منهم يجمعون بين المدرسة والعمل، وإلى أن أغلبية الأطفال يعملون في الزراعة (٧٢ في المائة) وفي الخدمات (٢٣ في المائة)^(٧٥).

٤٥ - وأوصى التحالف غينيا بأن تعزز تدابير الحماية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال الحرص على أن تحترم جميع الجهات المعنية المعاهدات الدولية؛ ودعم تسجيل الأطفال في المدارس ومراكز التدريب المهني واستبقائهم فيها، وكذا تفعيل آليات متابعة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة بين غينيا وبلدان غرب أفريقيا في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال^(٧٦).

٤٦ - ولاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الحكومة اتخذت بعض الخطوات لمكافحة مشاكل عمل الأطفال والاتجار بهم وأن تحقيقات وحدة الشرطة الخاصة المعنية بالتحقيق في بغاء الأطفال وعملهم والاتجار بهم وغير ذلك من الانتهاكات أفضت إلى ملاحقات

قليلة^(٧٧). ومع ذلك، أوصت منظمة هيومان رايتس ووتش غينيا بأن تنفذ مدونة الطفل لعام ٢٠٠٨؛ وأن تعزز نظم حماية الطفل، بما في ذلك على الصعيد المحلي، وتحقق في حالات عمل الأطفال والاعتداء عليهم وملاحقة المذنبين^(٧٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٧- لاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش أن غينيا قبلت في عام ٢٠١٠ توصيات عديدة بشأن ضمان استقلالية وعمل السلطة القضائية^(٧٩)، لكن لم يسجل تقدم كاف في هذا الصدد. وأسفرت عقود من الإهمال عن نقائص مذهلة في هذا القطاع سمحت للمذنبين بالإفلات من العقاب. وأضافت منظمة هيومان رايتس ووتش أن النقص الحاد في الموظفين القضائيين وضعف البنية الأساسية والموارد، إلى جانب وجود ممارسات فاسدة وغير مهنية وسوء مسك السجلات، أمور ساهمت إلى حد كبير في انتشار الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز^(٨٠).

٤٨- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن المجلس الأعلى للقضاء المكلف بتأديب القضاة واختيارهم وترقيتهم أنشئ في عام ٢٠١٣ لكنه لم يشغل بعد^(٨١).

٤٩- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش غينيا بأن تعالج أوجه القصور في ظروف عمل القضاة وضمان الإنشاء الفوري للمجلس الأعلى للقضاء وضمان استقلاله^(٨٢). وأوصت أيضاً بتحسين إدارة المحاكم والقضايا عن طريق التعجيل بإنشاء نظام لمسك السجلات، وتدوين تقارير المحاكم، ووضع نظم لضبط المعلومات، ومحاكمة جميع السجناء المحتجزين فترة طويلة قبل المحاكمة أو تسريحهم^(٨٣).

٥٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن بطء نظام القضاء يفرض عموماً إلى احتجاز الموقوفين رهن المحاكمة فترة أطول مما ينص عليه القانون، وأن الخاضعين للاحتجاز التحفظي يمثلون ما بين ٧٥ و ٨٠ في المائة من السجناء. وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى أن الأشخاص الموقوفين بجرائم أقل خطورة غالباً ما يمكنهم في السجن لعدة سنوات وأن الملفات عادة ما تضيع أو لا تسلمها مراكز الشرطة إلى القاضي. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن الإدارة الداخلية للسجون تثير مشاكل غالباً ما تترتب على غياب قواعد واضحة تنظم عمل هذه المؤسسات^(٨٤).

٥١- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن غينيا قبلت خلال الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها، جميع التوصيات ذات الصلة بضمان مساءلة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ومقاضاتهم^(٨٥). وأشارت إلى أن غينيا أحرزت تقدماً فيما يتعلق بضمان المساءلة عن الانتهاكات التي ارتكبتها أو يرتكبها أفراد من الأجهزة الأمنية، لكن هذا التقدم غير كاف. وفي حين فتحت العديد من التحقيقات وأدين عدد قليل من كبار الضباط لم يلاحق بعد أي فرد من أفراد قوات الأمن بسبب الانتهاكات المرتكبة^(٨٦).

٥٢- ولاحظت هيومان رايتس ووتش أن السلطة القضائية فتحت منذ ٢٠١٠ عدة تحقيقات في انتهاكات جسيمة ارتكبتها جهات حكومية، بما في ذلك التحقيق في مقتل ستة رجال في عام ٢٠١٢ على يد أفراد من قوات الأمن في قرية تقع جنوب شرق غينيا؛ وفي تعذيب معارضين سياسيين في عام ٢٠١٠، وفي ذبح واغتصاب أنصار للمعارضة في ملعب كوناكري في عام ٢٠٠٩. ومع ذلك، ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن عدم استجابة أفراد الجيش والدرك والشرطة إلى أوامر المثل أمام القضاء عرقل بشدة المضي في التحقيق في حل القضايا المذكورة أعلاه^(٨٧).

٥٣- وفيما يتعلق بمذبحه عام ٢٠٠٩، ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن نتائج التحقيقات الداخلية في مقتل ١٥٠ شخصاً واغتصاب أكثر من ١٠٠ امرأة لم تصدر بعد. وأضافت أن لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة أعدت تقريراً أفاد بأن من المحتمل جداً أن تشكل تجاوزات قوات الأمن جرائم في حق الإنسانية. وقطع فريق القضاة المعني بالتحقيق في المذبحه أشواطاً هامة في عمله، إلا أن منظمة هيومان رايتس ووتش لاحظت أن إخلال الحكومة بواجباتها، مثل توقيف المتهمين الأساسيين عن أداء وظائفهم الحكومية إلى حين إجراء التحقيقات وضمن امتثال أفراد قوات الأمن لأوامر القضاء، ما زال يحول دون إحراز تقدم في هذا الصدد^(٨٨).

٥٤- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش غينيا بأن تضمن امتثال أفراد قوات الأمن أوامر المثل أمام القضاء وتوفير ما يكفي من الأمن للقضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين المكلفين بالتحقيق في قضايا حساسة. وأوصت أيضاً بأن تمنح إجازة إدارية للموظفين الحكوميين الذين تبين أنهم متورطون في جرائم خطيرة إلى حين إجراء التحقيقات، وأن تنشأ آلية لحماية الشهود ودعمهم^(٨٩).

٥٥- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن عدم اتخاذ إجراءات حكومية مناسبة أدى إلى إفلات العديد من مرتكبي أعمال العنف من العقاب، بمن فيهم المتورطون في مذبحه عام ٢٠٠٩. وأضافت أن غينيا لم تجر تحقيقات مستقلة في أحداث شباط/فبراير و آذار/مارس ٢٠١٣، عندما قُتل أكثر من ٥٠ شخصاً خلال المظاهرات، ومنذ عام ٢٠٠٨، لم يساءل أيّ من المتورطين في الاعتداءات التي تستهدف العاملين في قطاع وسائل الإعلام^(٩٠). ولاحظت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن عدم معاقبة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين انتهكوا حقوق الإنسان ما زال يشكل شاغلاً رئيسياً، وهو ما ينال من مصداقية نظام القضاء ويحول دون تقديم التعويضات إلى ضحايا الانتهاكات^(٩١).

٥٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ غينيا بأن تتخذ التدابير الضرورية لتكثيف الملاحقات القضائية فيما يتعلق بجميع أعمال التعذيب والعنف المزعوم ارتكابها من جانب أفراد ينتمون إلى قوات الدفاع والأمن، لا سيما خلال أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً غينيا بأن تلاحق المتورطين في جميع الانتهاكات الأخيرة لحقوق الإنسان وتحرص على أن يحصل ضحايا هذه الانتهاكات وأسره على تعويضات^(٩٢).

- ٥٧- ولاحظت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن الرئيس أصدر في عام ٢٠١١ مرسوماً لإنشاء لجنة مؤقتة للتفكير في المصالحة الوطنية، لكنها أضافت أن المجتمع المدني لم يستُشر بما يكفي فيما يتعلق بولاية هذه المؤسسة وتشكيلتها^(٩٣).
- ٥٨- ووفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش، لم تحرز اللجنة المؤقتة أي تقدم ملموس في أداء ولايتها ويبدو أن الرئيسين المؤقتين يحصران ولاية اللجنة في تشجيع المصالحة إلى حد كبير من خلال إقامة الصلوات، في حين دافعت مجموعات محلية لحقوق الإنسان عن إنشاء لجنة يمكنها أن تتصدى على نحو مجد للإفلات من العقاب^(٩٤).
- ٥٩- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، أثار التحالف مشاكل كثيرة لا سيما من قبيل عدم احترام آجال الاحتجاز لدى الشرطة وسوء أداء معظم محاكم الأطفال وغياب مؤسسة حكومية معنية بمتابعة الأطفال الجانحين ودعمهم^(٩٥).
- ٦٠- ولاحظ التحالف أن وضع الأطفال في السجون يظل يشكل مصدر قلق فيما يتعلق بفصل مرافق احتجاج الأحداث عن مرافق احتجاز الكبار، لا سيما في سجون نزيريكوريه، وكيسيدوغو، وفراناح، وبنقص الأغذية الذي يفضي إلى حالات سوء تغذية عديدة^(٩٦).
- ٦١- وأوصى التحالف غينيا بأن تعزز قدرات وتجهيزات رجال الأمن وموظفي القضاء^(٩٧)، وتنشئ محاكم للأطفال في جميع مقاطعات البلد ومراكز استقبال وعبور للأطفال الجانحين^(٩٨).
- ٦٢- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش غينيا بأن تنشئ هيئة معنية بمكافحة الفساد تتسم بالاستقلالية التامة والتمويل الجيد وتكّلف بالتحقيق مع الموظفين الحكوميين المتورطين في ممارسات الفساد وباستدعائهم وإدانتهم^(٩٩).
- ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية
- ٦٣- لاحظ التحالف وجود أشكال من التمييز في القانون المدني، لا سيما فيما يتعلق بسنّ الزواج إذ يشترط بلوغ سن الثامنة عشرة في حالة الفتيان والسادسة عشرة في حالة الفتيات^(١٠٠).
- ٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن غينيا لم تسن قانوناً ينظم حماية البيانات الشخصية وتفتقر إلى سلطة مستقلة معنية بحماية البيانات^(١٠١). وأضافت أن الحكومة يمكنها الوصول على نطاق واسع إلى البيانات الشخصية لكنها تفتقر إلى الأطر اللازمة لتنظيم هذا الوصول^(١٠٢).
- ٦٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة أتمت في عام ٢٠١٣، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تسجيل أفراد الجيش وفق مواصفات الاستدلال الحيوي. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أعلنت الحكومة الشروع في عملية تسجيل جميع المسؤولين الحكوميين وفق تلك المواصفات، بدءاً بموظفي الشرطة والجمارك^(١٠٣). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن تكنولوجيا الاستدلال الحيوي قد تمثل مشكلة لأسباب منها أن البيانات المعالجة معرضة لسوء الاستخدام والاحتيايل^(١٠٤).

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ غينيا بأن تعتمد قانوناً لحماية البيانات الشخصية يشمل توفير ضمانات وأن تعالج مسألة البيانات الحيوية^(١٠٥).

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٦٧- ذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن الصحفيين يواجهون تهديدات ومخاطر عديدة تشمل الرقابة والاحتجاز والاعتداء الجسدي^(١٠٦). وأوصت منظمة الخدمة الدولية غينيا بأن تحقق في قضايا ممارسة الترهيب والعنف ضد الصحفيين وتلاحق الجناة قضائياً^(١٠٧).

٦٨- ولاحظت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن غينيا قبلت ثلاث توصيات من الاستعراض الدوري الشامل بشأن احترام الحق في حرية التعبير والتجمع، بما في ذلك واحدة تتعلق بالحملة الانتخابية^(١٠٨)، بيد أنها لا تزال تفرض قيوداً على حرية التجمع والتعبير^(١٠٩).

٦٩- وأشارت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى أن الإطار القانوني لحرية الصحافة المنشأ بموجب قانونين معتمدين في عام ٢٠١٠ أصبح أكثر ملاءمة، لكن الحكومة تواصل قمع حرية الصحافة والاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم جسدياً، بما في ذلك أثناء تغطية المظاهرات العامة^(١١٠).

٧٠- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن أنصار الحكومة شنوا في آب/أغسطس ٢٠١٣ هجوماً على محطة إذاعية من محطات التضمين الترددي (FM) في أعقاب تغطية الزيارة التي أجراها الرئيس إلى كانكان. وأغلقت الحكومة أيضاً المحطة الإذاعية الخاصة "ليرتي" التي تبث على موجة التضمين الترددي، بدعوى منعها من تغطية الاحتجاجات التي تقودها المعارضة في كوناكري. وأضافت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن الجهات الحكومية المنظمة لوسائل الإعلام اتخذت في أواخر عام ٢٠١٢ تدابير رقابة ضد ثلاثة برامج حوارية شعبية^(١١١).

٧١- وأشارت الجهات التي قدمت الورقة المشتركة ٢ إلى ما كان يردها من معلومات منتظمة بشأن ارتكاب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان خلال المظاهرات ذات الطابع السياسي أو الاجتماعي وأثارت حالات انتهاك عديدة شهدتها غينيا منذ عام ٢٠١١. وأشارت أيضاً إلى أن أعمال العنف كانت شبه يومية، بدنو موعداً للانتخابات التشريعية في عام ٢٠١٣، وأسفرت عن وفيات وإصابات واعتقالات وخسائر مادية^(١١٢).

٧٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن حوالي ١٥٠ حزباً سياسياً وأكثر من ١٣٠٠ منظمة غير حكومية وجمعية كانت تمارس أنشطتها بحرية، لكن المشاكل التي تعوق ممارسة الحق في التجمع والتظاهر تظل قائمة. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن مشاكل عديدة تعترض إنشاء منظمة غير حكومية، مثل تباطؤ السلطات الإدارية المختصة في تسليم التراخيص ذات الصلة وطلب مبالغ مالية باهظة للحصول على التراخيص ووجود مشاكل متصلة بتجديدها^(١١٣).

٧٣- وأعلنت الورقة المشتركة ٢ أن قرار مجلس الاتصالات الوطني الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ - القاضي بأن تعلقاً بجميع برامج الحوار ذات الصلة بالمهجوم الذي استهدف منزل رئيس الدولة - اعتبرته جميع وسائل الإعلام الوطنية غير قانوني وقررت من ثم عدم احترامه^(١١٤).

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢ غينيا بأن تتخذ تدابير فعالة لحماية الحق في حرية التعبير^(١١٥).

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ غينيا بأن تضمن حقوق مشتركي الهواتف المحمولة في الخصوصية وحماية بياناتهم الشخصية^(١١٦).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٧٦- ذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن العمال الذين ينشئون منظمات للدفاع عن حقوقهم يواجهون تحديات خاصة تشمل التهيب والتهديد الجسدي والقتل. وأوصت اللجنة غينيا بأن تصلح القوانين المتعلقة بالنقابات لجعلها أقل تقييداً، وتضمن حرية تكوين الجمعيات بشكل فعال، وتوفير حماية كافية من التمييز ضد النقابات^(١١٧).

٧- الحق في الصحة

٧٧- ذكر التحالف بالتوصيتين المقدمتين إلى غينيا بشأن الحق في الصحة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بما^(١١٨)، فلاحظ أن الحكومة اتخذت بعض التدابير لتنفيذ هذه التوصيات بوضع عدة برامج ومشاريع ميدانية^(١١٩). غير أن التحالف لاحظ أن السكان الغينيين يواجهون، على الرغم من هذه الأحكام، صعوبات في الحصول على العلاج الصحي الجيد. ويعزى التحالف هذه المشاكل بالأساس إلى غياب هياكل صحية في بعض المناطق الريفية وغياب مستويات في المدارس لتقديم العلاج الأولي ونقص الموظفين الطبيين المؤهلين والأدوية ومخابر التحليل^(١٢٠).

٧٨- وأوصى التحالف غينيا بأن تزود المناطق الريفية والحضرية بمرافق صحية كافية وبموظفين طبيين مؤهلين وأدوية ومخابر تحليل لكشف فيروس نقص المناعة البشرية. وأوصى التحالف أيضاً بأن تتخذ تدابير لمنع انتشار أوبئة الإيبولا والكوليرا والحمى الصفراء والتهاب السحايا^(١٢١).

٧٩- وأشار التحالف إلى أن الحكومة أعلنت مجانية العمليات القيصرية والولادة، لكنه لاحظ أن المشكلة تكمن في العلاج الطبي المقدم إلى الأطفال لأن خدمات طب الأطفال والصحة المدرسية تفتقر إلى الإمكانيات اللازمة لرعاية الأطفال المرضى^(١٢٢). بيد أنه لاحظ أن مستوى وفيات الأطفال دون سن الخامسة تراجع بصورة كبيرة منذ عام ٢٠٠٥ ويبلغ ١٢٣ وفاة لكل ١٠٠٠ طفل^(١٢٣).

٨٠- وأوصى التحالف غينيا بأن تضمن تقديم العلاج الطبي الأساسي بالجان إلى الأطفال حتى يبلغوا سن الخامسة وأن توفر الإمكانيات الضرورية لخدمات طب الأطفال والصحة المدرسية^(١٢٤).

٨١- ولاحظ التحالف أن ٣١ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية المزمن و ١٠ في المائة منهم يعانون من سوء التغذية الشديد و ٢٠ في المائة يعانون من نقص في الوزن. وأضاف أن امرأة من أصل عشر نساء تعاني سوء تغذية مزمن^(١٢٥).

٨٢- وأشار التحالف إلى أن تدابير الوقاية والرعاية المتخذة على صعيد مكافحة الإيدز تظل غير كافية وأن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة يبلغ ١,٧ في المائة. ولاحظ أيضاً أن نسبة كبيرة من الأشخاص المصابين (٨١ في المائة) لم يخضعوا قط لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية^(١٢٦). وأوصى التحالف غينيا بأن تعزز الأنشطة الإعلامية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية^(١٢٧).

٨- الحق في التعليم

٨٣- أشار التحالف إلى التوصيتين المقدمتين إلى غينيا بشأن تعزيز الحق في التعليم خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها^(١٢٨). ولاحظ أن الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بالتعليم (بلوغ نسبة ١٠٠ في المائة في تسجيل الأطفال في المدارس واستبقائهم فيها) لم يتحقق رغم ما بذلته الحكومة من جهود في مجال بناء قاعات الدرس وتجهيزها. وفي الواقع، يبلغ معدل التسجيل المدرسي في التعليم الابتدائي ٦,٤٧ في المائة بالنسبة إلى الفتيات و ٥,٨٩ في المائة بالنسبة إلى الفتيان^(١٢٩). وأوضح التحالف أن النقص في تسجيل الأطفال في المدارس واستبقائهم فيها يعزى في المقام الأول إلى ضرورة تسديد الوالدين اشتراكات من أجل اشتغال المدرسة وإلى بعد مسافة بعض المدارس^(١٣٠).

٨٤- وأوصى التحالف غينيا بأن تبني قاعات درس جديدة وتجهزها وتوظف مدرسين مؤهلين وأكفاء وتدرجهم وتنشرهم، وتقدم إعانات إلى المدارس الابتدائية والثانوية من أجل أن يقدم التعليم بالجمان فعلاً، وتتخذ تدابير خاصة تلي احتياجات الأطفال المعوقين^(١٣١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. Comment: Organizations should be listed in alphabetical order (by acronym) and all joint submissions should be numbered.

Civil society

Individual submissions:

COLTE/CDE	Coalition des ONG de Protection et de Promotion des Droits de l'Enfant, Luttant contre la Traite, Conakry, Guinea;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
HRW	Human Rights Watch, New York, USA;
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland;
PHR	Physicians for Human Rights; New York, USA.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Privacy International (PI), Jonction and Stat View International (SVI), London, United Kingdom;
-----	--

JS2 Joint submission 2 submitted by: Association du Barreau américain/Initiative Etat de Droit (ABA/IED), Childfund, Alliance Femmes Médias (AFEM) Coalition nationale de Guinée pour les Droits et la Citoyenneté des Femmes (CONAG-DCF), SOS Mineurs, Association des Victimes, Parents et Amis du 28 Septembre 2008 (AVIPA), Médecins d’Afrique (MDA), Organisation guinéenne des Droits de l’Homme (OGDH), Association des Femmes journalistes de Guinée (AFJ-Guinée), Centre Femme, Citoyenneté et Paix (FECPA), Association Mains solidaires (AMAS), Réseau des Femmes du Fleuve Mano pour la Paix (REFMAP), Les mêmes Droits pour Tous (MDT) et Avocats sans Frontières (ASF), Conakry, Guinée.

² The following abbreviations have been used in the present document:

CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure.

³ See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.1, 71.2, 71.3 and 71.4.

⁴ HRW, p. 4.

⁵ HRW, p. 5.

⁶ JS2, part IV.

⁷ PHR, p. 8.

⁸ COLTE/CDE, para. 11.

⁹ COLTE/CDECOLTE/CDE, para. 35.

¹⁰ HRW, p. 4.

¹¹ HRW, p. 3.

¹² JS2, part I.

¹³ JS2, part IV.

¹⁴ See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.6.

¹⁵ COLTE/CDE, para. 4.

¹⁶ COLTE/CDE, para. 7.

¹⁷ COLTE/CDE, para. 9.

¹⁸ HRW, p. 1.

¹⁹ JS2, part II.

²⁰ ISHR, part 5.

²¹ See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.10.

²² HRW, p. 3.

²³ HRW, p. 5.

²⁴ ISHR, part 6.

²⁵ JS2, part IV.

²⁶ HRW, p. 3.

²⁷ See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.12.

²⁸ COLTE/CDE, para. 7.

²⁹ COLTE/CDE, para. 9.

³⁰ COLTE/CDE, para 15. See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.24.

³¹ COLTE/CDE, para 17.

³² JS2, part IV.

³³ ISHR, part 6.

³⁴ PHR, pp. 2-3.

³⁵ HRW, p. 5.

³⁶ JS2, part IV.

³⁷ See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.71.

³⁸ HRW, p. 2. See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.61.

³⁹ HRW, p. 1.

- 40 HRW, p. 2.
41 HRW, p. 1. See also ISHR, part 1.
42 HRW, p. 2.
43 HRW, p. 2.
44 HRW, p. 3.
45 HRW, p. 1.
46 ISHR, part 1.
47 JS2, part III. See also ISHR, part 1.
48 JS2, part III.
49 JS2, part IV.
50 ISHR, part 6.
51 ISHR, part 1.
52 JS2, part III.
53 JS2, part III.
54 HRW, p. 3.
55 HRW, p. 5.
56 JS2, part III.
57 JS2, part IV.
58 COLTE/CDE, para. 38.
59 JS2, part III.
60 See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.39 – 71.51.
61 COLTE/CDE, para. 36.
62 COLTE/CDE, para. 37.
63 PHR, p. 2.
64 JS2, part III.
65 COLTE/CDE, para. 41.
66 PHR, p. 2.
67 PHR, p. 3.
68 PHR, p. 8.
69 JS2, part III.
70 GIEACPC, para. 1.1. See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.6.
71 GIEACPC, para. 2.1.
72 GIEACPC, para. 1.2.
73 JS2, part III.
74 COLTE/CDE, para. 32. See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.51.
75 COLTE/CDE, para. 33. See also HRW, p. 4.
76 COLTE/CDE, para. 35.
77 HRW, p. 4.
78 HRW, p. 5.
79 See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.52 – 71.61.
80 HRW, p. 3.
81 HRW, p. 3.
82 HRW, p. 5.
83 HRW, p. 5.
84 JS2, part III.
85 See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.65 – 71.69.
86 HRW, p. 1.
87 HRW, pp.1-2.
88 HRW, p. 2.
89 HRW, p. 4.
90 ISHR, p. 2.
91 ISHR, p. 1.
92 JS2, part IV.
93 ISHR, p. 2.
94 HRW, p. 4.
95 COLTE/CDE, para. 40.
96 COLTE/CDE, para. 40.
97 COLTE/CDE, para. 41.

- 98 COLTE/CDE, para. 9.
99 HRW, p. 5.
100 COLTE/CDE, para. 8.
101 JS1, para. 9.
102 JS1, para. 10.
103 JS1, para. 14.
104 JS1, para. 15.
105 JS1, para. 20.
106 ISHR, p. 1.
107 ISHR, p. 2.
108 See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.80, 71.81 and 71.82.
109 ISHR, p. 1
110 ISHR, p. 1.
111 ISHR, p. 1.
112 JS2, part III.
113 JS2, part III.
114 JS2, part III.
115 JS2, part IV.
116 JS1, para. 22.
117 ISHR, p. 2.
118 See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.94 and 71.95.
119 COLTE/CDE, para. 18.
120 COLTE/CDE, para. 19.
121 COLTE/CDE, para. 27.
122 COLTE/CDE, para. 20.
123 COLTE/CDE, para. 23.
124 COLTE/CDE, para. 27.
125 COLTE/CDE, para. 24.
126 COLTE/CDE, para. 26.
127 COLTE/CDE, para. 27.
128 COLTE/CDE, para. 27. See also A/HRC/15/4, para. 71, 71.96 and 71.97.
129 COLTE/CDE, para. 29.
130 COLTE/CDE, para. 30.
131 COLTE/CDE, para. 31.
-